وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أطر التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون دولي

من إعداد الطالب(ة):

جلول بتول

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عيساني رفيقة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عيسى قدور .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن سالم كمال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة :2021/07/08

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " بن عيسى قدور " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

بتول

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

بتول

المقدمة

تضاعف توتر المجتمع لدولي واهتز أمنه واستقراره ومست حدوده ما زاد من حدة قلقه إزاء التنامي المتواصل لظاهرة الاتجار بالبشر وتفشيها بسرعة فائقة، حيث باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تضني الضمير العالمي وذلك لمساسها بكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، وكذلك حرمانه من الحياة بشكل طبيعي مولدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الرق المعاصر الذي يموله ويشرف عليه عصابات احترفت الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى.

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعتبر إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادية وتحديد قيمة مالية لحياته وحريته سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا، لغرض استغلاله بشتى أشكال الاستغلال الحديثة، مثل الاستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة، وتجارة الأعضاء البشرية.

وتتسم هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة، ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي، وقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال.

ويصنف الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعها نموا وفقا لتقرير الاتجار بالبشر لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، وتوحي عمليات الاتجار بالبشر إلى نشوء فئة جديدة من المجرمين ينتمون إلى عالم عصابات الإجرام المنظم، ويسمون تجار الرقيق أو الوكلاء أو الوسطاء، والذين يحصلون بفضل أنشطتهم الجرمية على عائدات غير مشروعة وبصورة سريعة من خلال استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية الحديثة.

ولقد اتحدت المساعي في المجتمع الدولي لمكافحة والتصدي لهذه الجريمة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ويعود الفضل في تكييف القانون الدولي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة، كما عهدت التشريعات الداخلية إلى محاربة جريمة الاتجار بالبشر ومن بينها التشريع الجزائري عن طريقه نصوص قانونية واضحة وصريحة.

أهمية الدراسة:

سرعة انتشار جريمة الاتجار بالبشر وتفشيها في المجتمعات، وكذلك تجاوب الناس والتعامل معها كتجارة تجني لهم أموالا ولو كانت زهيدة يفضلونها على حياة الفقر التي جاءوا منها ما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف عصابات الإجرام المنظمة وبالتالي يقعون ضحايا عقود شغل وهمية، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز هذه النقطة بالإضافة إلى مدى الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لحقوق الإنسان وضمان كرامته وحرياته لأساسية والمنصوص عليها في الدستور الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يصنف ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك التعرف على الأثار السلبية التي تترتب عنها، وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة وما هي العقوبات المقررة التي اتخذها ضد العصابات الإجرامية التي تستغل الضحايا خاصة فئتي الأطفال والنساء.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

1. **الأسباب الذاتية**:

- رغبة شخصية في دراسة جانب من جوانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- موضوع ضمن تخصصنا
- موضوع ذات صيت عال ويشغل الرأي العام العالمي

2. أسباب موضوعية:

- الوقوف على أسباب هذه الجريمة خاصة بعد الإحصائيات الضخمة التي تقدمها الدول عنها
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع

صعوبات الدراسة:

ككل البحوث العلمية قد صادفتنا عوائق أثناء الدراسة وبالضبط كانت في مرحلة البحث عن المراجع، حيث أقفلت المكتبات الجامعية بسبب جائحة كوفيد 19 الذي ضرب العالم، ما اضطررنا إلى الاعتماد على مراجع إلكترونية أكثر في موضوعنا هذا.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي في تعريف الجريمة وخصائصها وكذا تبيان أركانها وأسباب انتشارها وأثارها القانونية، والمنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل مختلف النصوص القانونية، سواء في قانون العقوبات الجزائري أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه نطرح لإشكالية التالية:

ما هي آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني ؟

ولقد تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية المحضة، حيث ركزنا في الفصل الأول على دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر بمبحثين في كل مبحث مطلب يتضمن كل مطلب فرعين، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، واتبعنا نفس الخطة الثنائية التي استخدمناها خلال الفصل الأول، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة كانت حوصلة للموضوع ومن ثم بعض التوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن تلقى أذان صاغية.

الفصل الأول

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الإجرام المنظم، لأنها تقوم بها عصابات منظمة تحترف الإجرام، وتتخذ من الجريمة نشاطا لها ومصدرا لدخلها، وجريمة الاتجار بالبشر من الظواهر المعروفة قديما، فقد مرت بعدة مراحل تاريخية وصولا إلى صورتها المستحدثة في وقتنا الحالي، وهذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطورها وانتشارها فهي بذلك أثرت بشكل كبير على استقرار وامن المجتمعات، ويظهر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة من الظواهر الإجرامية الأشد خطورة الذي باتت تشكل خطرا كبيرا يواجه المجتمعات وأمام الهيئات القضائية مهمة صعبة وتحديا خطرا لمواجهتها على المستويين الداخلي والخارجي، ولو أنها عرفت منذ القدم، غير أن ظهورها في صورة جديدة اليوم بات يهدد الإنسانية أينما وجدت لما تخلفه هذه الجريمة من أثار سلبية و وخيمة،

إن الاتجار بالبشر نشاط آثم وقد بلغ من الانتشار حد الظاهرة، حيث لا توجد دولة بمنأى أو محصنة ضد الاتجار بالبشر على اختلاف صوره وأشكاله، وتعتبر صورة العبودية المعاصرة لاسيما إذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء والفتيات و استغلال الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم فقهي

تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم المستحدثة بوسائلها التي ظهرت مع الكثير من الجرائم في العصر الحديث، وأصبحت هذه الجريمة تشكل خطرا عالميا تقوم بها عصابات وجماعات إجرامية منظمة عبر الحدود الدولية، مستغلة بذلك ظروفا معينة في توبجها وتعمل هذه الجماعات وفقا لقواعد منظمة وا إجراءات المعينة لتنفيذ جرائمها.

ولقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق ووصفها

شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق والاستعباد العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام العنف أو الإكراه أو الخداع أو التحايل والتضليل، وعليه فقد اختلفت تعريفات هذه الجريمة ما بين الفقه والقانون في بعض المصطلحات فقط بينما المعنى واحد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر لغويا، يجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة، وهذا ما هو مدرج كالتالي:

1. الجريمة: الجرم هو الذنب تقول منه (جرم) و(أجرم) و (اجترم) و(الجرم) بكسر لجيم، و (جرم) أيضا كسب، وقوله تعالى:" ولا يجرمنك شنئان قوم"، سورة المائدة – الآية 2-[1].

وتجرم عليه، ادعى عليه ذنبا لم يفعله.

2. الاتجار: من الفعل تجر: وتجر، يتجر- تجرا وتجارة: معناها باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.
3. البشر: الخلق، ويقع على الأنثى والذكر والأنثيين والجمع لا يثنى ولا يجمع، ويقال هي: بشر، وهو بشر، وهما: بشر، وهم بشر، فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك، وقد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز:"فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون"، سورة المؤمنون – الآية 47-[2].
   - والبشر: ظاهر جلد الإنسان
   - البشر أيضا: بشر الأديم

[1] : الآية 02 من سورة المائدة.

[2]: الآية 47من سورة المؤمنون.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تطرق الفقه إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر وعديد من الفقهاء عرفوها فمنهم من يرى أنها:" عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا عن طريق الإجبار على الخدمة الاسترقاق[1]، الاستعباد، سرقة الأعضاء لمصلحة أشخاص آخرين، كالقوادين والمهربين والوسطاء، وملاك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم".[2]

وعرفها جانب أخر من الفقه على أنها:" استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة والرق"، فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالدرجة الأولى بالتجارة في الغالب الأعم بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل محدد، وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى".[3]

ويعرفها البعض بأنها:" الوسيلة الأسرع والأخذة في التزايد والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع والإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية"، ويضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل أن نقلهم إلى أي

---

[1]: **<u>الاسترقاق:</u>** هو نظام اجتماعي قائم على الرق.

[2]:راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءةقانونية معاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2012، ص 20.

[3]: المرجع نفسه، ص21.

عمل استغلالي يشكل نوعا من الاتجار وبعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يتعاملون بالعنف ومختلف أشكال الإكراه الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه".[1]

وهي: "التصرفات المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإدارة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من بعد صور العبودية".

والاتجار بالبشر هو:" كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل أخر مرتبط بالجنس.[2]

كما تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:" تسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استغلال العنف لدى الأطفال أو النساء، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على أخر لغرض استغلاله".[3]

وعرفت مدرسة أخرى الاتجار بالبشر بقولها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة والإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك، الاستغلال الجنسي، العمل الجبري الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغير ذلك".[4]

---

[1] رامیا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية معاصرة، المرجع السابق، ص22.

[2]:هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص39.

[4] رامیا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية معاصرة، المرجع السابق، ص23.

ويعرف الاتجار بالبشر أيضا أنه: "كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها".[1]

ويعرف أيضا أنه: "نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية"، وفيما يخص الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي وهو يشكل نوعا من التجار.[2]

والاتجار بالبشر هو الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد والاختطاف واستعمال القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخد دفعات غير شرعية، أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول الشخص يقوم بالسيطر ة على شخص أخر بهدف الاستغلال".[3]

وهي كذلك:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية، نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصرفات وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها

---

[1]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص39.

[2] الاتجار بالبشر هو:"تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع لغرض الاستغلال"(www.despace.com)

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجريمة الاتجار بالبشر، على عكس الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق لدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر، مثل: أفعال التجنيد، النقل، التقليل، الاستقبال.[1]

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك.[2]

ومن جملة التعاريف السابقة الفقهية، نستنتج أن مختلف مدارس الفقه قد أجمعوا على تعريف تقريبا مشابه لجريمة الاتجار بالبشر كونها جريمة عالمية عابرة للحدود.

المطلب الثاني:المفهوم القانوني

اجتهدت مختف الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية من أجل وضع تعريف قانوني جامع وشامل لجريمة الاتجار بالبشر عن طريق وصفها كجريمة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي وتمس بإنسانية الفرد وكرماته.

الفرع الأول: تعريف المواثيق الدولية

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر معاقبة الأشخاص يتاجرون في البشر، خاصة النساء والأطفال، الاتجار بالبشر بأنه:"تجنيد أشخاص ونقلهم وا ٍيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو اعطاء مبالغ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال كحد

[1]:راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]: المرجع نفسه، ص25.

أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء....".

ولقد نصت الفقرة "ج" من المادة الثالثة على أنه:" يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال"، ويلاحظ على التعريف أنه تضمن ثلاث عناصر تكون جريمة الاتجار بالبشر وهي:

- أفعال ارتكاب الجريمة وهي: تجنيد الأشخاص، نقلهم، إيواءهم، استقبالهم.
- الغرض من الجريمة: الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو غيرها من أشكال الاستغلال الواردة في التعريف.[1]

الفرع الثاني: تعريف التشريعات المقارنة

الاتجار بالبشر في القانون اللبناني هو:" اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه، أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة.....بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله للغير"، شمل هذا التعريف على الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر، والوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة، وكذلك الغرض من ذلك، سواء كان ذلك ليستفيد منه الجاني أو تسهلا للغير.[2]

والاتجار بالبشر في القانون الكويتي هو:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض استغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي

[1] : هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، الامارات، 2008، ص05.

[2]: المرجع نفسه، ص06.

شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرف أو نزع أعضاء من الجسد.[1]

بينما عرف القانون الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو شخص له سلطة.....بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لم يقم هذا التعريف بحصر أنواع الوسيلة المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر لورود لفظ " وغير ذلك"، أما صور جريمة الاتجار بالبشر فقد تم حصرها على سبيل الحصر في هذا التعريف.

وعرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه:" يعد مرتكبا لجريمة بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الخداع أو الاستغلال حالة ضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء.....[2]

[1] : محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص30.

[2] : محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 31.

وعرفت جريمة الإتجار بالبشر المادة الثالثة من القانون الأردني بأنها:" استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، و" استقطاب أو نقل أو إيواء من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الأول من هذه الفقرة.[1]

مما سبق يتضح لنا جريمة الاتجار بالبشر لها بعد عالمي، قد أدرجتها مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: أحكام جريمة الاتجار بالبشر

إن جرائم الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد، حيث تحط كرامته ويستغل أسوء استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث، بل تضرب جذورها منذ القدم أين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية ولاسترقاق، وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة سمات تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

ولا شك أن نشوء هذه الجريمة وتفاقمها يرجع إلى عدة أسباب الاقتصادية منها الاجتماعية والثقافية، وحتى السياسية، هذه العوامل التي تغذي مختلف أنواع الإجرام التي لا بد من إعادة النظر فيها لاستئصال الجريمة من جذورها.

[1]: المرجع نفسه، ص32.

المطلب الأول:مميزات جريمة الاتجار بالبشر

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كما تشترك مع جرائم أخرى في عدة نقاط، وهو ما سنأتي إلى تفصيله من خلال هذا الفرع.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

بعض استعراض مختلف التعريفات القانونية وكذا الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر مفصلة، لا بد من الإشارة إلى الخصائص المميزة لهذه الجريمة والتي سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف عليها وتوضيحها ضمن العناصر الآتية:

أولا: جريمة تمس الأشخاص

إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسيا أو في كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه .... وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.[1]

ثـانيا: سلوك غير قانوني

إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع بطبيعة الحال ومعاقب عليه قانونا، وتكمن عدم مشروعيته أساسا في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الاعتداء على مصالح تبلغ من

[1] : محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص61.

الأهمية ما دفع بالمعاقبة على المساس بها، فهي تعد على حقوق الإنسان وحريته وا ٍهانة كرامته.[1]

ثـالثا: جريمة عمدية

من المتعارف عليه أن الجرائم تنقسم في ركنها المادي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ويشترط في الأولى توافر عنصر القصد الإجرامي لدى الجاني، بينما يكفي في الجريمة الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني

والظاهر بخصوص جريمة الاتجار بالبشر أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم ذلك أنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو لاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العدية الأمر الذي يرجح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية.[2]

رابعا: جريمة منظمة

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الاجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها، وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة وسريعة التنقل عبر

[1]: محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر،المرجع السابق، ص62.

[2]: أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، محاضرات جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 51.

وسائط متعددة، وما يميز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر تتمثل أساسا في:

1. استعمال وسائل الفساد والعنف:

عن طريق رشوة الموظفين العموميين بهدف مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة، وصور العنف عديدة منها: الخطف السطو المسلح، التقتيل والاغتصاب، هتك عرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف وهذا ليس ممارسا بشكل عشوائي، بل إن المنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مخطط مدروس وقد يوجه ضد أفراد لا صلة لهم بالمنظمة لكنهم من يعرقلون أنشطتها، كما قد يوجه إلى أعضاء منها ممن لم يمتثلوا لمخططاتها ونظم عملها.[1]

2. عنصر التخطيط:

يعود عنصر التخطيط في إطار جريمة الاتجار بالبشر إلى وجود نظام متناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم فيما بينهم وبين المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي ارتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ولا يوجد معيار لا بد من توافره في المنظمة الإجرامية لمعرفة درجة هذا التخطيط، وعليه يمكن إيجاد منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التخطيط والتنظيم كما قد يكون هناك منظمة بسيطة.

3. تحقيق الربح المادي:

إذ أن هذه المنظمات الإجرايمة تسعى من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح وعائدات مالية، وذلك من خلال ممارستها لنشاطات في شكل أعمال تجارية متعلقة طبقا بتقديم سلع، أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في

[1]: هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص63.

شرف الأفراد وكرامتهم، وسلب حرياتهم التي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال الإجرامي.[1]

وتحفيزا لذلك فلا بد من وجود عنصر أخر وهو عنصر الديمومة والاستمرارية والذي بدوره يميز السلوك الإجرامي ويحقق نفاذه، ذلك أن طبيعة النشاط تجعل منه يمتد لفترة غير محددة من الزمن، ثم إن صفة الاستمرار لا تتوقف إلا بحل المنظمة ذلك أن التنظيم الإجرامي لا ينتهي بموت القائد أو الرئيس بل يضل قائما.[2]

4. جريمة عابرة للحدود:

في ظل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي بات من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الانترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، خاصة وأن الرسائل الإلكترونية يتم إرسالها وتلقيها دون أدنى إمكانية لتعقيبها والحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.

خامسا: جريمة لها عائدات مالية

تعتبر هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا كما ذكرته منظمة العمل الدولية أن حوالى 02 مليون شخص سنويا يتم المتاجرة بهم سنويا عبر الحدود وأغلبهم من فئة النساء والأطفال، والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار، كما أصدرت ذات

[1]: أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المنظمة تقريرا يوضح أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسريا قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا من بينها 27 مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر.[1]

سادسا: جريمة مركبة:

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة تنفرد بخصوصيتها من ناحية قيامها من عدة عناصر

أ الضحية: وهو الشخص الذي وقع عليه فعل الاعتداء.

ب. التاجر: هو الوسيط في العملية الإجرامية.

ج. السوق: هي دول الطلب أو الدول المستوردة للسلع المعروضة.[2]

وعليه فإن العملية مركبة ومعقدة، والجريمة المركبة حسبما يراها الفقه هي تلك التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل واحد، أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموما تشكل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذ لم يقترن بفعل أخر مشكلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سالفا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي السابقة الذكر من نقل أو تجنيد أو استقبال..... ، وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي ما تعرف بجريمة الاتجار بالبشر.[3]

---

[1]: محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2010، ص9.

[2]: هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3]: وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 22.

سابعا: جريمة دائمة ومستمرة:

من المتعارف عليه أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعة الامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، أو هي الجريمة التي يمتد استمرار النشاط الإر ادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا لفترة زمنية تقصر أو تطول.

والمعيار الفاصل بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة بسيرة كانت الجريمة وقتية.[1]

وانطلاقا منه فإذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالبشر نجدها من الجرائم الدائمة والمستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا لا بأس به لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة كجريمة القتل مثلا، كما لو أطلق شخص الرصاص عل شخص أخر فقتله، هنا فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر أين يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق..فإنه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت معتبر، مما يجعل من الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

ثامنا: جريمة ترتبط بظروف الدول

تعد الظروف الحالية للعالم كله اليوم معاناة، إذ تعاني الدول من الحروب والنزاعات المسلحة، بل إن التفكك الاقتصادي والفقر وعدم الاستقرار السياسي تعد من أهم العوامل المساعدة على إعداد وسط مثالي لمثل هذه الجرائم، ذلك أنها تشكل أهم العوامل لتوجه

[1]: وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المرجع السابق، ص 23.

المواطنين نحو الهجرة من دولهم، بحثا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم مما يؤدي إلى استغلالهم في تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، مما يبين لنا أن هاته الجريمة ترتبط ارتباطا مباشرا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك ترتبط بمستو ى تحقيق التنمية على جميع المستويات الوطنية منها والاقليمية وكذا تتعداها إلى المستوى الدولي.[1]

الفرع الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر

العديد من الدراسات وضعت جملة من الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، وهذه الأسباب تتعلق بالدرجة الأولى بظروف اجتماعية للضحايا وسياسات التي تنتهجها دولهم، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية السائرة في البلاد خاصة إذا ما كان هناك اضطرابات سياسية.

- **العوامل الاقتصادية و الاجتماعية**

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور وتفاقم جريمة الاتجار بالبشر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تأثر بشدة في انهيار القطاع الفلاحين وسوف نقوم بشرح وتوضيح الأسباب فيما يلي:

أولا الفقر

يعد الفقر عاملا رئيسيا في مشكلة التجارة بالبشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك، إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، ضعف الوازع الديني، الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى.

[1]: وافية بن جدو، سارة خوالدي، المرجع السابق، ص24.

غير أن معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية، مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالهم لتجارة الرقيق والزج بهم في الأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم.[1]

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

لكن الواقع اثبت أن هذا الطفل إنما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين، والمشكل أنه في حال وفاة أحد الأبوين قد ينقل الطفل ويستمر الاتجار به.

وهناك صورة أخرى تلعب فيها الإنسانية عند الوالدين دورا مهما مما يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي عن أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة للعائلات التي يكثر عند أطفالها، حيث يتوجه الوالدين في الأسر التي تعاني من الفقر والمستويات التعليمية المتدنية، والتي تختار التوجيه الكمي أي تسعى للإنجاب عدد كبير من الأطفال إلى بيع أطفالهم من أجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الربح وزيادة دخل الأسرة.[2]

[1]: يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بتاريخ 2013/02/21، جامعة أحمد بن محمد العسكرية، الامارات 2013، ص 11.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثـــانيا: البطالة

يساهم هذا العامل بشكل في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الهشة وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد اخر، فغالبا ما يغرر بالضحايا بعقود عمل مزيفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات للاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية.

ثالثا: العامل الأساسي لارتفاع جريمة الاتجار بالبشر

في دراسة أعدها البعض من الباحثين البريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى أنواع جرائم الاتجار بالبشر في أوروبا وأسيا وواشنطن، أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب العامة للاتجار بالبشر، وكذا وفرة العرض من هؤلاء الذي يحترفون البغاء والخدمة بالمنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق ويعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين.[1]

ومنه يمكننا القول بأن تعدد الأسباب في جريمة الاتجار بالبشر وتنوعها حسب الطلب والذي يعتبر العامل الأساسي المحرك للاتجار بالبشر، بل وأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة في المجتمعات.

وتشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل من مكان أخر، وقلة فرص العمل والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة.[2]

[1]: يعقوب علي جانقي علي، المرجع السابق، ص 13.

[2]: المرجع نفسه، ص14.

رابعا: السعي وراء تحقيق الثراء

هذا العامل يدعم تغذية تجارة الاتجار بالبشر والتي تعتدي على الإنسانية، وذلك من خلال ما تدره من أرباح طائلة، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات، حيث أخذت شبكات الإجرام وجهة أخر ى لها من الدول الفقيرة في أسيا وا ٍفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر للحصول عليهم عبر وسائل متعددة، ومن ثم يتم بيعهم في سوق العبيد.[1]

خامسا: ممارسة العنف ضد الأطفال والنساء

يساهم العنف الممارس ضد الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم رواج وتسويق هذه التجارة الأسوأ من نوعها، لما تعانيه هاتين الفئتين من الاضطهاد في الكثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين أفرادها إما نتيجة عدم تفاهم الأبوين أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنازل واللجوء إلى الشارع، وهو ما يشكل ملاذا لعصابات الإجرام حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر.

وتمثل الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[2]، حيث جاء في مقدمتها:" إن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال مما يشكل اعترافا بما يتوجب على الأسرة بذله من توفير للحماية والوفاء للأطفال بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرر في المنازل

[1]: يعقوب علي جانقي علي، المرجع السابق، ص15.

[2]: اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والسارية المفعول 02 سبتمبر 1990.

هو عادة ما يحدث أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد".[1]

ويتضاعف الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنازل، حيث أثبتت الدراسات أن عددا من النساء والرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحايا للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة، وان معظم حوادث الاعتداء تقع داخل الأسرة، وأن هناك نسبة 21% من النساء اللاتي أبلغن عن التعرض للاعتداء لدنسي كان بواسطة ذكور من أفراد الأسرة، وكان ذلك قبل بلوغ سن الخامسة عشر سنة ، ولا يقتصر اخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرا كبيرا من وقته وهي المدارس والأوساط التعليمية.

حيث يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية والتي قد يتعلمون منها العنف ويمثل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، كما يتخذ شكل مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالبا ما يرتبط بممارسة التميز بين الطلاب بسبب انتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمشة، أو أولئك الذي يعانون من مشكل في المظهر بسبب بعض الإعاقات أو غيرها وهو ما يغذي نشاط عصابات إجرامية من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال ارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالانحراف، لاسيما ما يتعلق منها بالمخدرات.[2]

ولا يقل العنف المسلط عن الأطفال من قبل أجهزة الرعاية والنساء معهم من قبل الأجهزة العقابية، ذلك أن ملايين منهم يقضون فترات طويلة في مؤسسات رعاية الأيتام ودر

---

[1]: مراح ناديا، أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مقال في مجلة العلوم الإنسانية والقانونية جامعة الجزائر، عدد 03، الجزائر، 2005، ص07.

[2]: المرجع نفسه،08.

الرعاية وفي معتقلات الشرطة والسجون ومؤسسات حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية، مما يعرضهم لمخاطر العنف على يد موظفين وأصحاب الوظائف الرسمية والمسئولين والمشكل أنه ليس هناك ما يخطر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات في العديد من الدول.[1]

وقد يتعرض الأطفال في هذه البيئات لعنف من نوع أخر ممارس عليهم من أطفال آخرين، خاصة عندما تكون الظروف ملائمة من قبل الجهات المسئولة أين عم الإهمال وتود الأوضاع المزرية خاصة عند اكتظاظ هذه المؤسسات وعدم التنظيم، من خلال عدم الفصل بين الأطفال الأصغر سنا ومن يكبرونهم أو بينهم وبين الأكثر عدوانية والأكثر قابلية للتأثر والانصياع مما يخلف أضرارا جسدية ونفسية بليغة وفي أحيان أخرى عقلية، وكلها في النهاية ظروف توفر أعدادا هائلة من الضحايا المؤهلين للاستغلال بشتى صوره.[2]

- **العوامل السياسية و الثقافية**

تقوم الحروب والصراعات الداخلية والعادات والتقاليد البيئية السيئة وكذلك الكوارث الطبيعية بدور مهم في إنعاش تجارة الاتجار بالبشر والتي تعتبر تجارة غير مشروعة وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وسنوضح هذه الدوافع والعوامل فيما يلي

أولا: القوانين المقيدة للهجرة.

تمثل هذه المنظومة التشريعية دورا بارزا في ظل شح المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا إضافة إلى ضعف المخاطر المساءلة الجنائية في معظم دول العالم سواء من حيث الدعاوى الجنائية أو العقوبات المرصودة لهذه الجرائم، بل

[1]: مراح ناديا، أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص09.

[2]: المرجع نفسه، ص10.

إن الكثير من الدول لم تفرد تشريعات عقابية خاصة بهته الجريمة رغم خطورتها وخصوصياتها، ذلك أن نوع السلع إنما يفرض معاملة خاصة لهذه الظاهرة التي تعدت حدود الدولة خاصة مع ما وصلت إليه الجريمة المنظمة من دقة وفاعلية جعلت منها جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثم صعوبة الكشف عنها والإطاحة بمرتكبيها اللذين يشكلون عصابات إجرامية تمتد أيديهم حول العالم بأسره لاسيما مع ما أحدثه التطور العلمي، وأسهمت به شبكة الانترنت في إنعاش هذه التجارة التي باتت تشكل تهديدا للبشرية والقيم الإنسانية.[1]

ثـــانيا: الاضطرابات السياسية

إن انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الأزمات السياسية وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هته المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو أبخس الأثمان، هروبا من دوامة الأوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليجو ا أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق، لاسيما في ظل ازدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وا ٍنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود.[2]

ثـالثا: ضعف الرقابة على أصحاب العمل

تعتبر مشكلة ضعف الرقابة على أصحاب العمل وأنشطتهم من العوامل الداعمة لظاهرة انتشار الاتجار بالبشر، ثم إن غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم أدى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من

[1]: محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2010، ص21.

[2]: المرجع نفسه، ص22.

رجال الأعمال حول العالم، وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية ترصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجر الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصدموا بعد ذلك بواقع أليم مرده معيشة مهينة وأوضاعهم المزرية في بلدانهم أحسن منها، خاصة عندما ينكشف طابع هته الأعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال في الدعارة، والأعمال الجنسية الإباحية والاسترقاق ومختلف أنواع العبودية والاضطهاد، هذا إن سلموا الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت أكيد.[1]

رابعا: التقاليد والعادات السلبية

في بعض الحالات يمارس العديد من المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أين يرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة، عادة ما يكون العم وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر اللذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقنع أو ضحايا استغلال.[2]

[1]: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العراق، العدد38، ص14.

[2]: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني : أنواع جرائم الاتجار بالبشر وأثارها

جريمة الاتجار بالبشر يترتب وبالنظر لخطورتها وبشاعتها يترتب عنها أثار سلبية لا محالة في مختلف الجوانب والنواحي اقتصادية منها و الاجتماعية، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الجريمة من مساوئ على المستوى السياسي والأمن للدول.

وتختلف صور جريمة الاتجار بالبشر إلى عدة أنواع، كما أنه يترتب عنها أثار سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور

إن مصطلح الاتجار بالبشر قد يختلط بغيره من الجرائم الأخرى التي تقترب منه، لذا يجب التفريق بينهم، وسوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الجرائم التي تشبه جريمة الاتجار بالبشر.

1. جريمة الاحتيال:

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن الاحتيال من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه، إذ إن جريمة الاتجار بالبشر تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية لكونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن محل أو موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان.

كما أنهما تختلفان من حيث اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني، فبالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط توافر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا على عكس جريمة الاتجار بالبشر حيث أنها تشترط توافر هذا الركن ، وثمة تفاوت بينهما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني حيث تخضع جريمة الاتجار بالبشر للاختصاص الشامل.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص16.

2. تهريب المهاجرين:

يكون تهريب المهاجرين الأشخاص بالموافقة الذاتية وعن طريق دفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد أخر أجنبي بطريق غير شرعي، فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، بأن تهريب المهاجرين هو دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك لأجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، أما الاتجار بالبشر فتنعدم فيه الإرادة ، فهو يقوم على الإكراه والخداع بهدف الخدمة قسرا.

3. الهجرة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد من بلد إلى أخر بطريق غير قانوني، وبدون تأشيرة أو إذن للدخول المسبق، سواء للسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية، وهي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة الذي تتصف به جريمة الاتجار بالبشر في أنها تنتهي إلى نفس النتيجة، وهي استغلال الأفراد المهاجرين.[1]

4. جرائم البغاء:

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر وجرائم البغاء في محل الجريمة، وهو الإنسان كما أنها من الجرائم المقصودة والعمدية، وتختلف الجريمتين، فجرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها، فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء، وتوصف بأنها بغي، وهذا كاف بحد ذاته لمساءلتها جزئيا أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك الشخص، أو الأشخاص الآخرين طوعا أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك الاتجار بتلك المرأة، كما تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية

[1]: هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص69.

للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الاتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكراهية الإنسانية.

الفرع الثاني: أثار جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر يترتب وبالنظر لخطورتها وبشاعتها يترتب عنها أثار سلبية لا محالة في مختلف الجوانب والنواحي اقتصادية منها و الاجتماعية، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الجريمة من مساوئ على المستوى السياسي والأمن للدول.[1]

الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر

يشهد العالم يوما امتدادا غير مسبوق لسوق الرق والجنس، حيث تتداخل عمليات تبييض الأموال على اختلاف مصادرها لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، لاسيما مع تداخل ظروف استغلال البشر من مختلف الشرائح وتعقدها.

وتدر عمليات الاتجار بالبشر عوائد مالية كبرى، تضاهي ملايين الدولارات ما يتيح للشبكات الإجرامية القائمة بالاتجار تفصيل هذه المشاريع ذات طابع اقتصادي مربح، إضافة إلى استغلال طاقات الأشخاص المتاجر بهم، ونظير قيام الدول بتفكيك هذه العصابات ينتج عنها أثار مدمرة للاقتصاد، فيما يأتي سنتطرق لبعض هذه الآثار الاقتصادية التي تخلفها جريمة الاتجار بالأشخاص[2]:

[1]:هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص70.

[2]:مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2009، ص 101.

أولا: الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر على الأفراد:

- استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك النساء و الأطفال مقابل أجور زهيدة لا تقارن بالخدمات التي يقدمونها.
- تحط من القيمة الاقتصادية والطاقة التي يتمتع بها الفرد والإمكانيات التي يمكن أن يعطيها للدولة.
- امتلاك ضحايا الاتجار بالأشخاص قدرات ومواهب ومهارات، إذا تم توظيفها في المسار الصحيح يمكن أن ترفع مستوى المعيشة والاقتصاد الوطني، غير
- أن هذه القدرات يتم تحطيمها من خلال بيع هؤلاء الأشخاص.
- ممارسة الهيمنة على الأفراد سواء من خلال سلب قرارهم في تحديد النشاط الإنتاجي لذي يرغبون في القيام به، أو حرمان المستهلك من شراء الخدمات التي يرغب في شرائها.
- ارتفاع معدلات البطالة بين التجار والوسطاء باعتبار أن هؤلاء لا يدخلون ضمن إحصائيات الدولة الرسمية، لكونهم يمارسون تجارة غير مشروعة.[1]

ثـانيا: الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر على الاقتصاد

تشكل تجارة الأشخاص واحدة من أخطر الجرائم التي لها تأثير على اقتصاديات الدول سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها، ومن بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

- إضعاف قدرات الإنتاج للدول المصدرة، جزاء استغلال الطاقات البشرية في أنشطة اقتصادية أخرى في الدول المستقبلة مما يضعف التنمية الاقتصادية لدى تلك الدول

[1]:مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص102.

المصدرة، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص قوة فاعلة في رفع مستوى الاقتصاد من خلال اليد العاملة وما يقدمونه من طاقات إيجابية.

- تشويه هيكل الدخل القومي، من خلال استخدام عائدات الاتجار بالأشخاص، والذي من شأنه أن يزيد من مستوى الإنتاج، ويعطي فرص عمل للأشخاص ورفع معدلات النمو الاقتصادي للدول المصدرة لهذه العمالة.
- تهرب عصابات الاتجار بالبشر من دفع الضريبةالمفروضة، وذلك يعودو ا لطبيعة الأنشطة غير القانونية التي يمارسونها، ما يؤدي إلى نقص الحصيلة الضريبية ورفع أسعار الضرائب ومنه التأثير المباشر على الاقتصاد.
- تعجيز ميزان المدفوعات بالنسبة لدول لخدمات الاتجار بالبشر.[1]

1/ الآثار الاجتماعية و السياسة لجريمة الاتجار بالبشر

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تفصيل الآثار الاجتماعية أولا، ثم نتطرق إلى الآثار السياسية ثانيا المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر.

1. الآثار الاجتماعية لجريمة الاتجار بالبشر

ترتب جريمة الاتجار بالبشر خلق فئة من البشر هم في حقيقة الأمر ضحايا لهذه الجريمة، غير أن نظرة الكثير إليهم تختلف وبهذا يدفعون ثمنا باهظا ينعكس سلبا على حياتهم في مختلف جوانبها الأسرية، الصحية، وحتى علاقاتهم الاجتماعية...خاصة عندما يستغلون في أعمال قذرة كتجارة الجنس مما يؤدي إلى إصابتهم بأمر اض وأوبئة خطرة وعلى رأسها نقص المناعة المكتسبة، وغيرها من الأمراض الجنسية الناتجة عن الاعتداءات

[1]:مهند محمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص 103.

الجنسية عليهم إضافة إلى أمراض أخرى لا تقل خطورة، بل وتفضي في الكثير من الأحيان إلى الوفاة نتيجة التعذيب والضرب.[1]

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هته الجريمة في صور عديدة منها التفكك الأسري، إهدار الصحة العامة وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية، وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء وما سنحاول توضيحه فيما لي:

أولا: التفكك الأسري:

تؤثر عمليات الاتجار بالبشر على القيم الأسرية في الدول المصدرة للبشر ما ينجم عنه حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي، فانفصال الأطفال عن ذويهم يؤدي إلى منعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، وهو ما يعيق انتقال القيم والعلم والثقافة من جيل إلى جيل ومن الأهل ّ إلى الطفل مما يؤدي إلى إضعاف العمود الأساسي في المجتمع.[2]

ونفس الشيء بالنسبة للبالغين، فإن إبعادهم عن أسرهم إنما ينعكس سلبا على نفسيتهم لاسيما مع انخراطهم وسابقيهم في أعمال منافية للآداب والأخلاق مما يضفي إلى انتشار عادات غير صحية لديهم نتيجة تواجههم في أماكن سيئة الأوضاع، زيادة معدلات الولادات غير الشرعية بها وأيضا زيادة معدلات خطف الأطفال والنساء، وكذا انتشار منظمات إدارة وممارسة البغاء والجنس، وتشعب العمليات المتصلة بها، ذلك أن هؤلاء الضحايا يجدون أنفسهم منبوذين ينظر إليهم كمنحرفين ومجرمين ومنحلين أخلاقيا طالما أنهم موصومون

[1]:عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العراق، العدد 38، ص17.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالعار، مما ينجر أو ينتج عنه انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقدان القيمة في الحياة.[1]

ثانيا: زيادة المشاكل التعليمية والتربوية

علاوة على ارتفاع معدل الجهل والأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال من لتعليم ومتابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية، يتباين السلوك الاجتماعي و الأخلاقي خاصة ين الفئات الناشئة في ظل المتغيرات الجديدة والعولمة، حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة بعروض جنسية.[2]

ثالثا: تشويه منظر المجتمع

نتيجة لظاهرة اجتماعية سلبية كالتسول وأطفال الشوارع يتشوه منظر المجتمع في الخارج، مما يحمل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

رابعا: إهدار الصحة العامة

تتركز ظاهرة الاتجار بالبشر على إجبار الضحايا أن يكونوا ضمن أوضاع دنيئة، وذلك بسبب إجبارهم على ممارسات وضيعة تكتسي في أغلب الأحيان طابع الوحشية والعنف، وهو ما يسبب لهم في النهاية أمراض نفسية وعضوية يصعب تداركها خاصة مع ما

[1]: علي ابراهيم غنيم،المرجع السابق، ص 20.

[2]: مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص 105.

تخلفه ممارسة الجنس من أمراض جنسية و التهابات في الكبد والأعضاء التناسلية في ظل ظروف معيشية مزرية.[1]

ولا يتوقف الضرر عند هذا الحد، بل يتعداه حمل غير شرعي نتيجة الاغتصاب والبغاء، وانعدام الخصوبة بسبب عمليات الإجهاض المتكرر والتشوهات الجسدية والأمراض الجلدية والصدرية التي تنتج عن استعمال العنف الجسدي، كالضرب والتعذيب والقيام بأعمال شاقة دون خذ فترات للراحة ومخاطر بعض الأعمال التي لا تتناسب وبنية الأطفال وقدتهم على التحمل أما عن الجانب النفسي فلا يقل خطورة عن الجانب العضوي طالما تؤدي هذه الجريمة إلى أمراض مستعصية نتيجة الترهيب والتعذيب والإجهاد النفسي خاصة ضمن فئة الأطفال مما ينجم عنه حالات اكتئاب دائم وشعور بالخوف والقلق المستمر، مما يؤدي إلى انهيارات عصبية تنتهي أغلبها بالوفاة والانتحار غالبا.[2]

خامسا: نقص اليد العاملة

عمليات الاتجار بالبشر تؤدي إلى خسارة ملحوظة في أسواق العمل وخاصة الأسواق العار ضة للسلع البشرية في الدول المصدرة للموارد البشرية، والتي غالبا ما تكون من فئتي النساء والأطفال في مقابل استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية، مع انعدام الرعاية الصحية واحتمالات الإصابة بالأمراض والأوبئة على مستوى الدول المستوردة أو دول العبور، ضف إلى ذلك تداعيات هته الجريمة البشعة التي تضفي إلى جيل أكثره من المسنين، قليل التعليم

[1]: مهند محمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص106.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة، ص 107.

مما يضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا، ويعزز كذلك دائرة الفقر والظروف المعيشية المزرية.[1]

سادسا: تجاوز العادات والتراث الاجتماعي:

مع تزايد السلوك المخالف لقواعد العرف والضبط الاجتماعي والأخلاقي واستمراره والميل للعنف يف السلوك الإجرامي، وفي حالات كثيرة تكون الجريمة لديهم رد فعل مباشر اتجاه المجتمع الرافض لهم أو تصفية للحسابات نتيجة للخلافات التي تنشأ بين المتاجرين حول تقاسم عوائد وأرباح هذه التجارة غير المشروعة.

سابعا: جذب النساء والأطفال ومعاملتهم كبضاعة

أرباح طائلة تدرها تجارة البشر فيما يتعلق بجريمة البغاء والسياحة الجنسية والأعمال الإباحية، مما يغير من مفهوم النظام السياحي في الدولة إلى نظام يقوم على احتقار الإنسان وبيعه وشرائه بما يخالف التعليم والكرامة الإنسانية.

تاسعا: دعم الجريمة المنظمة

تعد عليات الاتجار بالبشر أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدرة لأرابح طائلة، حيث يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، وبذلك تسهم عائدات هذه الجريمة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى تعتبر من صميم الأعمال التي تنضوي تحت تسمية الجريمة المنظمة حيث يتصل الاتجار بالبشر اتصالا وثيقا بعمليات غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات

[1]: زغماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 111.

وتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها لاسيما تزوير الوثائق، كما أن له روابط قوية في تمويل العمليات الإرهابية.[1]

2. الآثار السياسية لجريمة الاتجار بالبشر

لا تنحصر الآثار السلبية لجريمة التجار بالبشر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تتعداه ليبلغ بعدها الجوانب السياسية للدول وهو ما يهدد بخطر زعزعة أمنها واستقرارها من خلال فقدان حقوق الإنسان وانتهاك هذه الحقوق وفقدان الثقة في الحكومة أيضا، وهذا ما يهدد بتشويه العملية الديمقراطية ومن ثم سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول وانعدام الأمن والاستقرار.[2]

أولا: تأكل السلطة الحكومية

تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وا إفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز لمسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها، مما يؤدي في الأخير إلى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على أراضيها، وبالتالي تهدد حياة الطبقات الفقيرة والضعيفة ومن ثم عجز الدولة على توفير الحماية للنساء والأطفال الذين قد يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين لاسيما عندما تظهر النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وعند وقوع الكوارث الطبيعية.

[1]: زغماش هدى، المرجع السابق، ص 112.

[2]:المرجع نفسه ص 113.

كما أن الرشاوي التي تقوم العصابات الإجرامية بدفعها تلعب دورا بارزا وهاما في إعاقة دور الحكومة في مكافحة الفساد ومحارته على المستوى الموظفين في مجال الهجرة والأمن وسلك القضاء.[1]

ثـانيا: الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته

تعتبر عمليات الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتحرر والمساواة والتعليم والراحة وغيرها من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، والتي ترمي إلى القضاء على كل أشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي البغاء والمواد لإباحية وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد.[2]

ثـــالثا: تداعياتها كجريمة عابرة للحدود

تشكل جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بخرق سيادة الدول على أراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الاتجار أو العمليات ذات الصلة بها، وهو ما يستلزم اختراق الأجهز ة القانونية والإدارية لهته الدول بغية المحافظة على أنشطها.

[1]: المرجع نفسه، ص 114.

[2]: مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر،مرجع سبق ذكره، ص110.

خلاصة الفصل:

وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالبشر ظهرت منذ القدم وكانت مقترنة بظاهرة الرق قديما، ثم بدأ يتبلور مفهومها على مر العصور وصولا إلى عصرنا الحالي أين أصبحت تسمى جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتدخل لعديد من العوامل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وكذلك السياسي، وظهرت الثورات المسماة بالربيع العربي.

ولجريمة الاتجار بالبشر أسباب وعوامل أدت غلى ظهورها وتفشيها، وكذلك ساعدت العصابات الإجرامية في الحصول على كوادر بشرية وهم الضحايا اللذين يهربون من بلدانهم بسبب الفقر أو البطالة أو الوضع السياسي المتأزم والحروب والصراعات لأهلية، فاتخذوا ملاذا لهم هذه العصابات الإجرامية لعلهم ينجون، غير أن هذه الجريمة ترتب أثارها على المجتمع الدولي.

ولجريمة الاتجار بالبشر إطارها القانوني، حيث أنها حظيت بحماية قانونية دولية وكذلك في التشريع الجزائري، وهذا ما سوف نتناوله من خلال تخصيص الفصل الثاني للجانب القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني

نظرا للانتشار الواسع الذي عرفته جريمة الاتجار بالبشر، مما أدى إلى اتساع نطاقها بسبب تنوع أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها، وهذا ما نتج عنه أثار جد وخيمة كالآثار النفسية والاجتماعية، بذلت المنظمات الدولية و الإقليمية كل ما في وسعها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ذلك بتطوير أجهزتها لمعالجتها واتخاذ أنجع الأساليب التعاونية وتعزيز التعاون الدولي بآليات فعالة للحد منها، وقد كانت الآليات الدولية وبروتوكولات قوانين وتشريعات موضوعة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وما تحتاجه هذه الآليات هو تفعيلها من طرف الأجهزة المختصة لمواجهة جريمة الاتجار بشكل عمل ميداني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولي والوطني

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود، وقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على وضع النصوص التي تكفل الحماية اللازمة من هذه الجريمة، ومن المفيد القول بأن هذه الجهود المبذولة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فقط، بل نلحظ كذلك حرصا من قبل المنظمات الدولية على صياغة اتفاقيات مناسبة في هذا السياق.

المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد ما في تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي، بإبرام العديد من الاتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات دولية، ّإلا أن نشاط الإجرام وتطوره عل مستوى العالم تزايد،لهذا كانت الآليات لإجرائية كثيرة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي، خاصة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 م، في قصر شايوفي باريس، يتحدث عن رأي الأمم في حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها بما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو

أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية.[1]

كما حرمت المادة 04 من الإعلان على تجريم الاسترقاق بكل صوره، وكذلك الإيجار وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحشية أو الماسة بكرامة الإنسان، وما يفهم من خلال هذا على حرص الإعلان حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته تعتبر ضمانة دولية يمكن استناد إليها.[2]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1966، وتضمنت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد أنه:" لكل إنسان حق طبيعي ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، كما نصت المادة السابعة أنه:" لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر التجارب الطبية والعلمية"، كذلك نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تجريم الاسترقاق والعمل.[3]

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

صدر العهد في 1966/12/16[4]م، الذي عالج العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية، ومن أهم نصوصه نجد المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ التدابير لحماية ومساعدة

---

[1]: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989، ص69.

[2]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص88.

[3]: عابدين محمد أحمد قمحاوي، محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1985، ص111.

[4]: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية المؤرخ في 1966/12/16م.

الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والأضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط وإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور.[1]

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سبب تناول هذه الاتفاقية، هو أن أحكامها تنطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1. **الجانب الأول:** في الاتفاقية والتي لها صلة بمنع الاتجار بالبشر أولا تجريم غسيل عائدات البشر، فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل العائدات ونقلها بغرض إحقاقها لتمويه على المصدر الرسمي لها.[2]

2. **الجانب الثاني:** هو التعاون الدولي وتتلخص مظاهره استنادا لما ورد في الاتفاقية في التعاون في مجال إنفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأيضا تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهوايات، أما الجانب الأخر يتمثل في التدريب والمساعدة التقنية، حيث تعمل كل دولة طرف على إنشاء

[1]: عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، 2005، ص205.

[2]: المرجع نفسه، ص206.

تطوير برامج تدريب خاصة للمعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، منهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم المكلفين بكشف ومكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية، كما يجوز أن تشمل البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم وكذلك تشجيع الدول الأطراف على التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتسليم المجرمين، وكذا المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

ثانيا: برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)

يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون لدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا، وكذلك الاسترشاد بها في وضع إستراتيجية بشأن منع هذه لجريمة والوقاية منها كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى، ومن هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالبشر.[2]

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبارة للأوطان تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع جريمة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، وقد شمل البروتوكول أحكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالأتي: [3]

1. **التجريم:** تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر كالاتجار بالنساء والأطفال والرجال أو الشروع في هذه الجريمة.

---

[1]: عبد الفتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2001، ص44.

[2]: عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، لمجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008، ص88.

[3]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2005، ص96.

2. **تدابير لمنع الاتجار بالبشر:** من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك حماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الدولي.
3. **مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم:** تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الإضرار التي لحق بهم.
4. إعادة الضحايا إلى أوطانهم، وهذا مذكور في المادة 8 من البروتوكول
5. التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب
6. التدابير الحدودية، وهذا المنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة.

نستنتج مما سبق عرضه أن الاتفاقية والبروتوكول تعرضوا لجملة من المسائل القانونية لمعالجة الإطار القانوني جريمة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم، وتبادل المساعدة في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة.[1]

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [2]

عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعارة باعتبارها صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، فالدعارة تتنافى مع الكرامة الإنسانية، وأنها تعرض الإنسان للخطر، وقد حرمت التي من شأنها أن تمثل دعارة وهذا في نص المادة 01 منها 02، ونذكر مثلا: إغواء أي

[1]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 97.

2: اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951.

شخص ولو برضاه لممارسة الدعارة، وتملك مكان للدعارة وتمويله أو المشاركة في تمويله لتأجيره أو استأجراه.

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع الأجهزة التربوية والصحية والاجتماعية وغيره من أجل تفادي الأفعال التي تمثل دعارة وإعادة تأهيل الضحايا لإدماجهم في المجتمع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.[1]

مع الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تحل محل الاتفاقيات المذكورة في ديباجتها وتصبح تلك الاتفاقيات ليس لها مفعول، متى أصبح أطرافها في هذه الاتفاقية.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2]

اعترفت هذه الاتفاقية صراحة في ديباجتها أن هناك أطفالا في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويتطلب هذا راعية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية ويتحقق ذلك بالتعاون الدولي.

ولحماية الأطفال، قررت الاتفاقية على أنه:" تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة".[3]

وهذا ما نص المادة 11 من الاتفاقية، أما المادة 34 نصت على حماية الأطفال من الاستغلال، كما تحظر الاتفاقية كذلك اختطاف وبيع الاتجار بالأطفال بأي شكل من

---

[1]: عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، لإسكندرية، مصر، 1998، ص 66.

[2]: اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

[3]: فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص73.

الأشكال، إلى جانب ما ذكر باقي المواد الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال من أي استغلال كان نوعه.[1]

خامسا: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 [2]

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اعتمادها في عام 1979 الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء، فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966م، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات ولإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة "1974"، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها الكاملة.[3]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية

إيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول، وإدراكا لأثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لا بد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها.

فمثلا المنظمة الحكومية الدولية أو هي منظمة مكونة بشكل رئيسي من دول ذات سيادة أو منظمات حكومية دولية أخرى. غالباً ما يطلق على المنظمات الحكومية الدولية اسم المنظمات الدولية على الرغم من أن هذا المصطلح قد يتضمن منظمات دولية غير حكومية كالمنظمات غير الربحية والشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]: فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص74.

[2]: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 صدقت عليها 38 دولة ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

[3]: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004، مصر، ص304

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد اليونسيسف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد يتم إعداده مع الدول المضيفة، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تطوير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية كل دورة برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد اليونيسيف جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في بلد، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام 1990 من أكثر المعاهدات الدولية التي اعتمدت دوليا في التاريخ، وأثناء هذا العقد أيضا، ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتعرض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال للخطر نتيجة الألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن بعض ينعموا بطفولتهم.[1]

وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع الجوانب للاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها،

[1]: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2002، ص149.

ووضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد الممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة أمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وتدعم أيضا مصلحة الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار مع الاتجار بالأطفال.[1]

بهدف وضع خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات منعها من الحدوث مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومات تتحمل المسئولية النهائية لحماية الأطفال، ومنع الإفلات مع العقاب لمرتكبي الانتهاكات لجسيمة ضد الأطفال.[2]

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[3]

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919[4]، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة 1984، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات

---

[1]: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص150.

[2]: مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1989، ص76.

[3]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ... اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري .

[4]: مؤتمر باريس للسلام كان اجتماعاً للحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى قرروا فيه كيف يقسمون غنائم المنهزمين، وكيف يحددون أسس السلام القادم معهم عقب هدنة عام 1918، عقد في باريس سنة 1919 وشارك فيه مندوبون عن أكثر من 32 دولة وكياناً سياسياً. وكان من أهم قراراته إنشاء عصبة الأمم.

الصناعية السليمة، فقد كانت منظمة العمل الدولية تحاول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة وذلك من خلال العديد من الإجراءات أهمها.

تقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال، حيث تتضمن الممارسات الجديدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مثل الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال والمهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى، وتقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة.[1]

كما عقدت مؤتمر في دورته 86 في جنيف عام 1998 والذي أصدرت فيه إعلانا ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال، كما تقوم المنظمة بمساعدتها في تنمية اقتصادها، وإعانة إصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها، وإعانة على إصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرب المدرسي.[2]

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار بالبشر في 40 دولة عضوا، وتشمل المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية، وخدمة التوظيف وغيرها من التدابير ومثال ذلك برنامج العالمي إيباك[3] "IPEC" للقضاء على عمالة الأطفال، وعمل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات وغيرها من الإجراءات،

[1]: مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، مصر، 2002، ص222.

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص62.

[3]: البرنامج العالمي إيباك هو:" البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وهي أقوى جمعيات الضغط على أعضاء الكونغرس.

كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة الميزانية، وذلك لحماية ملايين الأفراد.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات الصلة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الانتروبول هو اختصار لكلمة الشرطة الدولية التي أنشئت عام 1923، اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار عاصمة النمسا 'فيينا' مقرا لها، وذلك بمبادرة الدكتور "يوهانس شوير" رئيس شرطة فيينا، وفي عام 1956 إثر اعتماد قانون أساسي معاصر تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واعترفت الأمم المتحدة بالانتربول كمنظمة حكومية دولية عام 1971 ليتم بعدها إبرام اتفاق مقر مع فرنسا، وبهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء ال 190.

وتشكل أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من لعمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، لذا هي تعد بحق بين أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء.[2]

عملية بيا "BIA" الأولى 2009: التي استهدفت منع الاتجار بالبشر بالأطفال في غرب إفريقيا وأسهمت في انقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة، واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال"، عملية "كاسكيديز Opération

[1]: المرجع نفسه، ص63.

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 64.

casacades، وهي عملية نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الأنتروبول، حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الاتجار ووضعوا قيد الرعاية، وتم توقيف 11 شخصا وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم.

عملية بنان "BANA" 2010: وتم فيها انقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية الاتجار بفضل جهاز الشرطة في غابون، وأوقف حوالي 44 شخصا في العملية، وكانت أول عملية من نوعها في وسط إفريقيا.[1]

ونظرا لكون الاتجار بالبشر جريمة معقدة تتطلب تعاونا دوليا بين مختلف أجهزة إنقاذ القانون، ينظم الأنتربول اجتماعات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل لحصول على مواد الاتجار في هذا المجال، ويسير خدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين ويجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لاستغلالهن جسديا لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، وينشر برامج المكافحة وأيضا حصر الأنتربول رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر، والاتجار فيهم، وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الأنتربول.[2]

ثانيا: منظمة الهجرة الدولية [3]

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل على مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضوا، ويوجد لها مكاتب في

[1]: هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص94.

[2]: المرجع نفسه، ص95.

[3]: منظمة الهجرة الدولية هي:" منظمة حكومية دولية".

أكثر من 100 بلد، وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال، وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث قدمت المساعدة في أكثر من 100 دولة في العالم، إنشاء قاعدة معلوماتية عام 2005، تبنى برامج مكافحة أضرارا الناجمة عن الاتجار بالتعرف عليهم وإعادة تأهيل وإدماج الضحايا، إصدار كتيبات إرشادية لشرح أبعاد هذه الظاهرة، وقامت المنظمة أيضا بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530 طفل في غانا وحدها، وحوالي 300 طفل مجندين في النزاعات المسلحة، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية.[1]

ثانيا: التعاون القضائي لمكافحة

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، وذات مصدر ربحي عالي جدا، وأصبحت تنافس أنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة، ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشى أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية فرضت مسائل التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، ذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، أيضا لا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد

[1]: أحمد لطفي السيد مرعي، استيراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص77.

تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين التي قد تثار.[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني

يحيط بجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني إطار قانوني سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إليه.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على بنيان قانوني تتأسس عليه، يتمثل في الأركان المكونة لها:

الفرع الأول:أركان جريمة الاتجار بالبشر

أولا: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي هو نص التجريم لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتفاء سبب من أسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني للجريمة، فالمقصود هنا بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها.

ويعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم، وهو وحده الذي يحدد العقوبة.[1]

[1]: ميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2011، ص64.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م في المادتين 5 و 8 منه تحديدا.

فبموجب المادة 05:" لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة 08[2] " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا".

وتم تفريك هذا لمبدأ في الدستور الجزائري لعام 2020 في مادته 04 التي تنص على أن لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات في المادة الأولى منه.

فالمشرع الجزائري جرم الاتجار بالبشر أو الأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م الموافق 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.[3]

---

[1]: إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص52.

[2]: المادة 08 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3]: القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م الموافق 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أما برتوكول باليرمو حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة (03) من البروتوكول " وهي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالبشر، وحثت الدول الأطراف على تجريم الاتجار بالبشر في قوانينها الداخلية، وهذا ما أفصحت عنه المادة (05) من البروتوكول".

ثانيا: الركن المادي

جريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل الجرائم الأخرى يجب أن يتوافر فيها الركن المادي فهو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تتركه الحواس، ولا تقوم جريمة دون توافر ركن مادي ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم، وبما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة والتنظيم، والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات التي تحقق لهم أهدافهم.[1]

أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي، من ثلاثة عناصر: وهي السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها و رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة.[2]

1. السلوك لإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر:

السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط الإنساني الذي قم به الفاعل، ويكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانوني السليم الواجب على الشخص

[1]: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت، ص326.

[2]: المرجع نفسه، ص327.

الطبيعي الالتزام به، والقاعدة هي أنه لا جريمة بغير سلوك إيجابيا أو سلبيا، ولا تكتمل عناصر هذا الركن إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسئولية تقتصر على الشروع.

وينقسم السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما صور السلوك ووسائل التعامل:

أ- صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

هذه الصور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري:

- **فعل التجنيد:** نصت على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، نص بروتوكول باليرمو سنة 2000 مصطلح التجنيد في المادة 03 /01 كفعل من أفعال الاتجار الشذوذ وذلك لدى تعريفه الاتجار بالبشر، فالتجنيد يتمثل في جميع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة.

وينقسم فعل التجنيد إلى عدة أنماط فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي.[1]

ب – نقل الأشخاص: يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى أخر باستخدام إحدى الشركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل

[1]: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص144.

دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى أخر داخل البلد الواحد)، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوا – بحرا – برا)، وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

ويتحقق فعل النقل لمكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل بوسائل وأساليب غير مشروعة، خاصة عند نقل الأطفال عبر الحدود ومن بين هذه الوسائل والأساليب غير المشروعة ما يلي:

- تزوير الوثائق مما يمكن الشخص من تولي رعاية طفل بقصد تسفير خارج البلاد مقلد شهادة موافقة الوالدين على السفر، أو تزوير وثائق الأشخاص المرافقين للطفل، مما يمكنهم من السفر مع الطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل والحصول على الوثائق الخاصة بذلك.[1]
- السفر عبر بلد ثالث لتجنب نقاط المراقبة مثل السف من رومانيا إلى المملكة المتحدة ثم إلى إيرلاندا، حيث لا تتخذ إجراءات المراقبة على القادمين من المحكمة المتحدة.
- وقد نص على الفعل برتوكول باليرمو سنة 2000 على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر في المادة 3/أ، وتطرقت أيضا له جميع المواثيق الدولية والتشريعات ولم يشترط المشرع الجزائري أي وسيلة معينة في النقل، فقد يكون برا أو جوا أو بحرا، وبأي وسيلة كانت.

ومنه فقد يتلازم فعل النقل مع فعل التجنيد، وقد يتوافر فعل النقل منفردا وتقوم به أي من جرائم الاتجار بالبشر إذا استكملت بقية عناصرها، وعليه تقوم مسئولية الناقل الجزائية عن نقل أي من ضحايا الاتجار بالبشر، إذا قام بنقلهم من مكان لأخر داخل الحدود

[1]: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 145.

الوطنية، وإذا اتجهت إرادته إلى تحقيق نتيجة من النقل وهي الاستغلال في وجه من أوجه الاتجار بالبشر.[1]

ج- **تنقيل الأشخاص:** يقصد بالتنقيل النقل لأكثر من مرة، كفعل من أفعال لاتجار بالبشر، وهو أيضا نقل الأشخاص جبرا، أي النقل الإجباري.

د- **فعل الإيواء:** خيرا فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم، مما يجعل من الصعوبات محاربتها إلا بتحريم كل الأفعال التي تدخل بها، وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بالإضافة إلى أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته.[2]

والاتجار بالبشر يتم بطريقة منظمة وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال فبعد استقطاب الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى، ويحتاج إلى توفير المأوى سواء أثناء النقل أو بعده، ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية.

هـ – **فعل الاستقبال:** قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى الإيواء، لكن لتعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان سواء أكان منزلا أو حتى فندقا، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون إشراط اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين.[3]

---

[1]: بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص100.

[2]: حمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص65.

[3]: المرجع نفسه، ص66.

وحسب تقديرات منظمة اليونيسيف، فإن العاملات في الفلبين في تجارة الجنس يصل إلى 150 ألف، وفي سيريلانكا 40 ألفن وفي تايوان 100 ألف، وفي تايلاند يتم دخول نحو 15 ألف سيدة أو فتاة سنويا للعمل في السياحة الجنسية.[1]

2. النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك والذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون، فهي جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال مثلا نصت المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بقولها:".....، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء...".

3. العلاقة السببية

نقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة، وتكون العلاقة السببية متوفرة متى كان الفعل صالحا في الظروف التي ارتكب فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا لمجرى العادي للأمر.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

[1]: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص86.

[2]: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص87.

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وهو أن يصدر نشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ومسئول عن أفعاله وتكمن أهميته في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فبتوافره تكتمل الجريمة قانونا، ويحق مسائلة فاعلها كما تجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي.

كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في أولهما القصد الجنائي العام، وثانية القصد الجنائي الخاص.[1]

1. القصد الجنائي العام

تعد جرائم الاتجار بالبشر من جرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها، غير أن البعض يرى امكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الإهمال الجسيم بتعرض حياة الضحية للخطر الاستغلال في أنشطة الاتجار بالأخص إذا كان طفلا، أو معانا وعلى أية حال : فإنه يتعين توافر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، هما العلم والإرادة.[2]

أ. **العلم:** وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في أحداث النتيجة والجرمية كأثر له، ويتعين في العلم الأمر أن أولهما: أن يكون صحيحا وأن

[1]: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 88.

[2]: المرجع نفسه، ص 89.

يكون الجاني في جرائم الاتجار بالبشر، بعلم بطبيعة فعله وبمحل الفعل، وهو الإنسان الحي، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها وبوجود مقابل الفعل الذي يقوم به.

ب. **الإرادة:** لا يكفي لقيام القصد الجنائي العلم بالوقائع التي تقوم عليها كيان الجريمة المادي، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، والإرادة نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة.

ت. ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، أي أن لا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.[1]

2. القصد الجنائي الخاص:

تعتبر إرادة تحقيق النتيجة عنصرا لازما لقيام جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنها تميز بين القصد الجنائي العام والقصد لجنائي الخاص، فالقصد العام لا يتطلب سوى اتجاه إرادة نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الجنائي الخاص فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعتها يريدها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه، فالقصد الجنائي الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص، وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 [2]من قانون العقوبات الجزائري، دائما هو أن تكون غاية المجني من تحديد المجني عليه، وعليه فالقصد الجنائي لخاص في جريمة الاتجار بالبشر، وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 90.

[2]: المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م الموافق 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ومنه نستخلص أن القصد الجنائي الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالبشر وهي استغلال الضحية فيتوافر بالتالي القصد الجنائي.

الفرع الثاني:المسئولية والجزاء في جريمة الاتجار بالبشر

تتعلق أحكام المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر بالشروع والمساهمة الجنائية، ومسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم،وسيتم تناول أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ثم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم بالبشر

الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في نية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل فيها، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل، والشروع هو الجريمة الناقصة توافر فيها الركن المعنوي دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، وصور الشروع ثلاث: الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة، الجريمة المستحيلة.[1]

والشروع في جريمة الاتجار بالبشر مثل أي جريمة يتحقق بتوافر ثلاثة أركان:

البدء في تنفيذ الفعل، القصد الجنائي بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولقد جرم البروتوكول الدولي أفعال الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، حيث أكد على أن الدول الأطراف عليها الالتزام باعتماد تدابير تشريعية لتجريم عمليات الاتجار بالبشر،

[1]: صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص44.

ومنها الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، حيث نصت المادة (2/5/أ) من البروتوكول على:" تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ/ الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.[1]

كما عنت الاتفاقيات الدولية بالتأكيد على تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالبشر، حيث أثير خلاف حول العقاب على الأعمال التحضيرية عند إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 بين مؤيد ومعارض، وجاءت المادة الثالثة من الاتفاقية لتنص على أنه تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للعقاب على الأعمال التحضيرية، كما أثير الخلاف أيضا عند إعداد اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وجاءت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لتنص على أنه: " تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانوني المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 01 و 02 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها، وبالتالي فالقانون الدولي يعاقب على الشروع والأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالبشر.[2]

وعملا بما جاء في البروتوكول الدولي، فقد ساوى المشرع الجزائري في العقوبة في نطاق جرائم الاتجار بالبشر في حال ارتكاب الجريمة التامة أو في حال الشروع فيها، حيث

[1]: صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 45.

[2]: المرجع نفسه، ص 46.

نصت المادة 303 مكرر 13[1] من قانون العقوبات الجزائري على :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وبالإضافة إلى المشرع الجزائري، فقد اتجهت التشريعات العربية الأخرى، إلى الأخذ بالمساواة في العقاب بين الجريمة التامة، وحالة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر.

ب/ المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر:

تعني المساهمة الجنائية إسهام أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وما يدفعنا إلى الحديث عن أحكام المسئولية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، أن طبيعة هذه الجرائم تفترض – غالبا – ارتكابها من قبل أكثر من شخص لكل منهم دور رئيسي في اتمامها.[2]

وقد حرص بروتوكول باليرمو على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر، وهذا ما ورد في المادة (5/2/ب) منه بنصها:"

- تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (01) من هذه المادة
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (01)

[1]: المادة 303 مكرر13 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م الموافق 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]: ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص111.

ثانيا: مسئولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر

إن المسئولية الجنائية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل تتعداه إلى الشخص المعنوي، ويشترط الفقه الجنائي للاعتداد بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي شرطين:

الأول: هو أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.

الثاني: هو أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح وحساب الشخص المعنوي، وقد حرص البرتوكول الدولي والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على النص صراحة على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم في قوانينها العقابية الوطنية، ومن هذه البروتوكولات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية لعام 2000، حيث نصت المادة الثالثة بند (04) منه على :" تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المحددة في الفقرة (01) من هذه المادة، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسئولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية".[1]

هذا وقد التزمت التشريعات المقارنة بالنص صراحة في قوانينها الداخلية على مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (255-4-6) على أنه:" يجوز للأشخاص المعنوية تحمل المسئولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 121-2 في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (جرائم الاتجار بالبشر).[2]

[1]: ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، المرجع السابق، ص 112.

[2]: المرجع نفسه، ص113.

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

تعد العقوبة عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل النهج العقابي الذي أخذته به مختلف لتشريعات المقارنة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في اتفاق غالبيتها على تكييف هذه الجريمة كجناية، ولكن على الرغم من هذا الاتفاق إلا أن هناك اختلاف في موقف هذه التشريعات في مسألة تحديد العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

1. أنواع العقوبات ومضمونها:

أ- **عقوبات الشخص الطبيعي:** تتراوح العقوبات المقررة للشخص مرتكب جريمة الاتجار بالبشر سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تكميلية بين عقوبة السجن والغرامة المالية والمصادرة.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبات من خلال نص المادة 303 مكرر 4[1] في الفقرة الثانية، والتي نصت على:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، ويلاحظ من خلال المادة السابقة بأن المشرع الجزائري قد وضع حد أدنى للعقوبة وهو ثلاث سنوات، وحد أقصى لها وهو عشر سنوات، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي أوردها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، فقد نص على تطبيق مجموعة من العقوبات التكميلية عليه، حيث نصت المادة 303 مكرر 7[2] من قانون العقوبات على:"

[1]: المادة 303 مكرر4 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2]: المادة 303 مكرر7 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 9 [1]من قانون العقوبات، يتبين بأن العقوبات التكميلية تتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد لإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وكذلك السحب جواز أو نشر أو تعليق قرار الإدانة.

وفي التشريعات العربية الأخرى، فقد أقر المشرع المصري على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر عقوبة السجن المشدد، بوصف هذه الجريمة من الجنايات، ويلاحظ بأن المشرع المصري نص فقط على عقوبة السجن المشدد دون أن يضع حد أدنى أو أقصى لهذه العقوبة.

ب – **عقوبة الشخص المعنوي:** ورد النص على قيام مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة له في العديد من التشريعات المقارنة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يخص الشخص المعنوي مرتكب الجريمة الاتجار بالأشخاص بعقوبات خاصة، واكتفى فقط بتطبيق العقوبات الواردة في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 11[2] في الفقرة الثانية على:" تطبق على الشخص

[1]: المادة 09 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2]: المادة 303 مكرر 11 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 18 م[1]كرر من قانون العقوبات، نجد أن هذه العقوبات تتراوح بين:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية للمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[2]

المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر

إذا نظرنا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ اللحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة، نجد أنها تمر بمراحل ثلاث، التحري والاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة والحكم، غير أن دراستنا ستقتصر على المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري والاستدلال، تلك المرحلة التي أهمية عن جريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم نتطرق إلى إجراءات التحري والاستدلال.

[1]: المادة 18 مكرر من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2]: صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولي ة، مرجع سبق ذكره، ص61.

الفرع الأول:إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أمام السلطة المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المشتبه بهم فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها، وبالرجوع للقانون نجد عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، ولذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال ما ورد فيه يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري والاستدلال، كما أن هناك شروط لازمة لصحتها، وحتى تكون منتجة في الدعوى، وترتيبا على ما تقدم نتطرق إلى عنصرين: [1]

أولا: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر

إن مرحلة التحريات الأولية المنوطة بمهام الضبطية القضائية ترمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة والبحث عن المجرم والقبض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 12[2] في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية:" .....ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة، ونظرا إلى أن الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، فإن التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار

[1]: صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص62.

[2]:الفقرة الثالثة من المادة 12 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 23 يوليو 2015.

الضبط الإداري تقتضي التصدي لذلك عن طريق الوسائل الردعية، فالإجراءات الجنائية المندرجة ضمن التحريات الأولية تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة (وظيفة وقائية)، أما الضبط القضائي تبدأ إجراءاته فور وقوع الجريمة (وظيفة عقابية قامعة).

وتتحدد وظيفة الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تلقي الشكاوي والبلاغات، وذلك عن طريق الاستعلام عن هذه لجرائم وعن مرتكبيها ومراقبة الأماكن المعتاد فيها ارتكاب الجرائم، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن والمحافظة على أثار الجريمة، التفتيشات والاستجوابات، التعرف على الهوية، التوقيف، التسخير، والتوقيف للنظر، ومن ثم التقديم أمام وكيل الجمهورية، وكل هذه الأعمال تكون تحت إدارة هذا الأخير، وهي التحقيقات في حالة تلبس والتحقيقات خارج حالة التلبس (التحقيق الابتدائي).[1]

الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها ضابط الشرطة القضائية صحيحة ويترتب عليها أثار توافر شرطين أساسيين:[2]

1. الجدية:

إن جدية التحريات تعني أن رجل هيئة الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الاقتناع التي تلزم، وبالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو

[1]: بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص101.

[2]: المرجع نفسه، ص102.

الاستعلامات المتعلقة بالواقعة على البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساسا للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن جدية التحريات عن جريمة الاتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدرا من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الاتجار بالبشر قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها، مما يدفع رجل الشرطة إلى التدخل إعمالا لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها.

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الاحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو إبعاده، بل لا بد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعلقها وإعمالها والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري والنفسي.

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات، ومبلغ كفايتها يكون لضابط الشرطة القضائية ويكون تقديره هذا خاضعا لرقابة تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية.[1]

2. ألا تنطوي إجراءات التحري والاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضا لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاسترقاق السمع أو التجسس كانت باطلة، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من أثار، وبناء على ذلك يكون

[1]: بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص103.

لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته غن جريمة الاتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.

وترتيبا على ذلك يقع باطلا ويبطل ما يترتب عليه من أثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الاتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصا معينا شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته، وكيفية تخطيطه لها إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية، وتتنافى الوجهة الأخلاقية.[1]

[1]: بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص104.

خلاصة الفصل:

ومنه إيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول، إدراكا لأثارها المدمرة للمجتمعات والأمم، كان لا بد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها، ولهذا لم يكن من المستغرب أن تكون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية قد بذلت ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات لأثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات، وكذلك من خلال الأجهزة لمختصة في ذلك.

الخـــاتمة

وعليه نستنتج أن ظاهرة الاتجار بالبشر قد شغلت حيزا كبير وضمنت مكانة تجارية غير مشروعة في العالم عن طريق تصنيفها ثالث أكبر تجارة عالمية، ما يبشر بأبعاد خطيرة تطال المجتمع الدولي برمته لتفرز وضعا خطيرا يتطلب تضافر الجهود الدولية للتصدي له ومحاربته وتحمل المسئولية اتجاه الضحايا وإيجاد حل لهذه الجريمة التي غالبا ما تنتهي بإقدام الضحية على الانتحار أو وفاة بسبب أمراض صحية أو نفسية نتيجة رفض المجتمع تقبلهم.

ثم إن ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة على كافة المستويات لأنها تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا بفضل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر السبب الرئيسي لتفكك الأمن الدولي وتفكك الأسر وتشتتها، ثم إنها تتجه نحو انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وكرامته والحق في الاستفادة من الوظيفة الملائمة والحق في الحياة كمقدمة للحقوق كلها، وانتهاكها يخلف ألاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال باعتبارهم الشريحة الأضعف في المجتمع.

وقد اتجهت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية بما في ذلك التشريع الجزائري إلى مكافحة هذه الجريمة التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى توضيح خطورتها ومدى فظاعة تفشيها وأثارها السلبية على حياة الفرد وأمن المجتمع الجزائري، لذلك بادر بسن مختلف النصوص القانونية لوضع عقوبة بالعصابات الإجرامية التي تنتهك حقوق الإنسان من جهة وإلى المسارعة في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمعالجة الضحايا وكذلك استفادتهم من تخفيف وإعفاء للعقوبات المقدرة لجرائمهم وذلك حسب الجرم المرتكب.

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة وضع برامج للتوعية وفق رؤية مستقبلية وتطلعات تحقق صحوة اجتماعية
- تشديد العقوبات على عصابات الإجرام أضعافا
- تكاثف الجهود الدولية في محاربة جريمة الاتجار بالبشر
- جعل جريمة الاتجار بالبشر هدفا عالميا موحدا
- القيام بدراسات تتوقف حول أسباب ارتكاب هذه الجريمة ومحاولة معالجتها
- إنشاء مؤسسات وطنية وتشغيل المواطنين للقضاء على البطالة لتي تعد ومن بين أسباب هذه الجريمة
- تفعيل دور الإعلام في نشر صور المجرمين إعلاميا بهدف التعرف عليهم وعدم الوقوع ضحايا لهم.

قائمة المصادر و المراجع

1. باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

الآية 02 من سورة المائدة.

الآية 47من سورة المؤمنون.

ثانيا: الكتب

1.أحمد لطفي السيد مرعي، استيراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

2.إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

3.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1989.

4. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.

5. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية معاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

6. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

7. عابدين محمد أحمد قمحاوي، محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر،1985.

8.عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، 2005.

9.عبد الفتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2001.

10.عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، لمجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.

11.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2005.

12.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

13.فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

14.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004.

15.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2002.

16.محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

17.محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1989.

18. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

19.ميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2011.

20.نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

21.هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

2. حمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989.

3.خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

4. زغماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.

5. صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2009.

6.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

7. ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، 2011.

8. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2009 .

9. وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.

رابعا: المجلات والمقالات

1. أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، محاضرات جامعة النهرين، العراق.

2. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الكويت، العدد38.

3. محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2010.

4. محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2010.

5. مراح ناديا، أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مقال في مجلة العلوم الإنسانية والقانونية جامعة الجزائر، عدد 03، 2005 .

6. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، الإمارات، 2008.

7. يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة أحمد بن محمد العسكرية، 2013 .

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والسارية المفعول 02 سبتمبر 1990.

2.اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 صدقت عليها 38 دولة ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

3.اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951.

4. اتفاقية الأمم المتحدة *لمكافحة الجريمة* المنظّمة عبر الوطنية المعدلة اتفاقيات *منظمة العمل الدولية* رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري .

سادسا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 23 يوليو 2015.

3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م الموافق 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2. باللغة الأجنبية

1. BBC NEWS , Le trafic d’êtres humains : des vies achetées et vendues,
.29 juillet 2015

2. LES ECHOS .FR , 7/Le trafic d’êtres humains explose dans le monde,2005.

RICHARD HIAULT , LE 02/08/18

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر ثالث جريمة عالمية من حيث خطورتها بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات، وتصنف ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تستهدف شريحة ضعيفة من المجتمع تتمثل أساسا تجارتها في النساء والأطفال عن طريق الاستغلال الغير قانوني لهم.

وقد تصدت مختلف التشريعات العامية والاتفاقيات الدولية لهذه الجريمة عن طريق محاربتها ومكافحتها بأقصى العقوبات، وكذلك تبنت اتخاذ تدابير علاجية ووقائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وتخفيف العقوبة وأحيانا إعفائهم منها.

وحذا المشرع الجزائري حذو الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بعقبات أصلية وتكميلية والنص عليها في الدستور ومختلف النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية:

1/تجارة البشر 2/الاسترقاق 3/العقوبة 4/الجريمة المنظمة 5/عصابات إجرامية 6/ التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

Legal excuses, whether exempt from punishment or mitigating them, are among the systems that the Algerian legislator relies on, which is regulated by the Penal Code and clarifies within explicit texts the procedures and conditions for benefiting from them, as well as crimes that the offender can benefit from the legal excuse in case of committing them, in addition to the circumstances surrounding the crime And the reasons for committing it.

Le législateur algérien a suivi l'exemple des conventions internationales pour lutter contre le crime de traite des êtres humains avec des obstacles originaux et complémentaires et les a stipulés dans la constitution et divers textes juridiques

keywords:

1/ Legal excuses2/ Reducing the penalty3/ Exemption of the accused 4/ The culprit 5/ Penal Code 6/ Algerian legislation

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر	7
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاتجار بالبشر	8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر	09
المطلب الثاني:التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	12
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية	12
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة	13
المبحث الثاني: أحكام جريمة الاتجار بالبشر	15
المطلب الأول:مميزات جريمة الاتجار بالبشر	16
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	16
الفرع الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر	22
المطلب الثاني : أنواع جرائم الاتجار بالبشر وأثارها	30
الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور	30
الفرع الثاني: أثار جريمة الاتجار بالبشر	32
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	
تمهيد	44

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولي والوطني	45
المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي	45
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	45
الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	47
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية	51
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	51
الفرع الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات الصلة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	55
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني	57
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر	58
الفرع الأول:أركان جريمة الاتجار بالبشر	58
الفرع الثاني:المسئولية والجزاء في جريمة الاتجار بالبشر	67
المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر	73
الفرع الأول:إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر	73
الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر	75
خلاصة الفصل	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	